

وزارة الصناعة

قرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩١

صادر فى ١٩٩١/٢/٢٤

فى شأن تعديل الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٥٤/ ١٩٨٥
بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة
والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بالزام المنشآت الصناعية المحمية المنتجة
للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات
الغذائية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى - يضاف إلى الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥
المشار إليه بندان جديدان برقم (٣، ٤) نصهما الآتى :

٣ - فى حالة وحدات البسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتي يزيد وزنها
على ٥٠ جم يجوز أن يستبدل ببيان تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط عبارة :
"تستهلك قبل" أو "تستخدم قبل" (يوم / شهر / سنة) .

٤ - وحدات الشيكولاتة المغلفة التى يزيد وزنها على ٥٠ جم يجوز أن يستبدل ببيان
تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط عبارة : "تستهلك قبل" أو "تستخدم قبل"
(يوم / شهر / سنة) .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ
نشره ما

وزير الصناعة

مهندس/محمد محمود عبد الوهاب